الأمم المتحدة

A/61/526

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

ويخلص التقرير إلى أن عدم استجابة حكومة أوزبكستان إلى الدعوة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتنظر في الوقائع والظروف التي أحاطت بالأحداث التي وقعت في أنديجان بالإضافة إلى استمرار وجود ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يثبت عدم حدوث تحسن منذ اتخاذ القرار ١٧٤/٦٠. وما يثير القلق بوجه خاص هو الوضع المتدهور للمدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

* تأخر تقديم هذا التقرير حتى يضمّن نتائج المشاورات.

301006 301006 06-57733 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٣
ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠	٣-٦٩	٣
ألف - التطورات المتعلقة بآثار أحداث أنديجان	٣-٢١	٣
باء - تعاون حكومة أوزبكستان مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢-٣١	٨
جيم - تعاون حكومة أوزبكستان مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان	٣٢-٣٥	١١
دال - تعاون حكومة أوزبكستان مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في مجال حقوق الإنسان	٣٦-٣٨	١٢
هاء - التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠: مسائل حقوق الإنسان	٣٩-٦٨	١٣
واو - مستجدات أخرى متعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠	٦٩	٢١
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٧٠-٧٨	٢٢

أولا – مقدمة

١ – نظرت الجمعية العامة في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان في دورتها الستين. ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ – وقد قدمت حكومة أوزبكستان معلومات عن تنفيذ القرار ١٧٤/٦٠ (A/60/914، المرفق).

ثانيا – تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠

ألف – التطورات المتعلقة بآثار أحداث أنديجان

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الموفدة إلى قيرغيزستان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣ – عقب البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان خلال الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الأحداث التي وقعت في أنديجان بأوزبكستان، وجهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رسالة إلى الرئيس كاريموف رئيس جمهورية أوزبكستان تعرب فيها عن قناعتها بالحاجة إلى إجراء تحقيق دولي مستقل في الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥. وبموجب رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحالت المفوضة السامية تقرير البعثة (E/CN.4/2006/119) ألذي أوصى أيضا بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان. وفي بيان صحفي مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، بعد مرور عام على الأحداث التي وقعت في أنديجان، أعربت المفوضة السامية عن أسفها لعدم صدور بيان مقبول دوليا بما وقع من أحداث. وأعربت أيضا عن أملها في أن تستفيد أوزبكستان من عروض المساعدة التي قدمها لها المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة في هذا الصدد. وحتى الآن، لم يرد أي رد من حكومة أوزبكستان يمنح الإذن بإجراء تحقيق دولي في أحداث أنديجان.

٤ – وعقب أحداث أنديجان بفترة قصيرة، طلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التابع للجنة حقوق الإنسان آنذاك، زيارة البلد. وحتى الآن، لم تصدر حكومة أوزبكستان دعوة للمقرر الخاص.

٥ – وحثت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (CRC/C/UZB/CO/2)، التي اعتمدت مؤخرا،حكومة أوزبكستان على إنشاء لجنة تحقيق

مستقلة للتحقيق في أحداث ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ التي وقعت في أنديجان، وتوجيه دعوة لأولئك المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة الذين قدموا طلبات لزيارة البلد (الفقرتان ٣٢ و٣٣).

٦ - كذلك، أشار الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، خافيير سولانا، بأسف إلى رفض السلطات الأوزبكية المستمر الاستجابة لدعوات الاتحاد الأوروبي والآخرين بإجراء تحقيق موثوق به في أحداث أنديجان.

٧ - وفي إعلان مؤتمر قمة فيينا الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أن كلا منهما سيواصل مناشدة الحكومة الأوزبكستانية تيسير إجراء تحقيق دولي مستقل في أحداث أنديجان.

المحاكمات المتعلقة بالأحداث التي وقعت في أنديجان

٨ - حضرت بعثة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المحاكمة التي أجرتها محكمة أوزبكستان العليا لخمسة عشر رجلا اتهم كل منهم بجرائم متعددة بما فيها القتل والإرهاب ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان، وإنشاء منظمة غير قانونية والمشاركة فيها وأخذ رهائن والحيازة غير المشروعة لأسلحة وذخيرة، وإصدار ونشر مواد تحتوي على مهددات للأمن العام وتحريض للكراهية العرقية والدينية وتدمير وإتلاف الممتلكات والتخريب وأعمال اللصوصية والتهريب ومقاومة السلطة وغيرها من التهم. استمرت المحاكمة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد تم الحكم على الخمسة عشر رجلا بالسجن لفترات تتراوح بين ١٤ و ٢٠ سنة. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ''تقرير عن رصد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمحاكمة في أوزبكستان - أيلول/أكتوبر ٢٠٠٥''. وبما أن البعثة لم يسمح لها بالوصول إلى المتهمين ومحامي الدفاع ومواد القضايا، فلم يكن بمقدورها أن تتوصل إلى استنتاجات حاسمة. ومع ذلك، ظهرت، من الملاحظات التي استطاعت البعثة الموفدة أن تبديها، شواغل ملموسة تتعلق بانتهاكات محتملة للحق في الاستعانة بمحام في مراحل ما قبل المحاكمة، والحق في الاستعانة بمستشار قانوني كفؤ وفعال والحق في محاكمة علنية وهي حقوق محمية بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد أوزبكستان طرفا فيها.

٩ - ووفقا للتقرير، كان غياب مرافعات الدفاع من السمات الرئيسية للمحاكمة. وقد تم حسب الإفادات منع محامين مستقلين من تمثيل بعض المتهمين. وبالرغم من أن جميع المتهمين لديهم محامين معينين من قبل الدولة في المحاكمة، ليس واضحا ما إذا كانوا قد تم منحوا تمثيلا قانونيا بمجرد إلقاء القبض عليهم حسبما ينص القانون. وأثناء المحاكمة ، لم تكن هناك أي محاولة من جانب محاميي الدفاع المعينين من قبل الدولة لاستجواب المتهمين بطريقة سليمة، ولا لمناقشة شهود الادعاء بغرض إثبات وقائع في مصلحة المتهمين. وبالرغم من أن الادعاء استدعى ١٠٣ من الشهود، لم يُستدع شاهد واحد لصالح الدفاع. ويشير التقرير إلى أن محاميي الدفاع لم يقدموا في ملاحظاتهم الختامية في معظم القضايا تحليلا للأدلة المقدمة في المحاكمة يمكن أن يكون لصالح المتهمين، وقد أكدوا حجج المدعين العامين بدلا من أن يسعوا لدحضها.

١٠ - ووفقا للتقرير، لم يكن أي من أقرباء المتهمين الخمسة عشر موجودا في قاعة المحكمة. ولاحظت البعثة الموفدة أن حضور أفراد الجمهور لأي محاكمة تجرى في مبنى المحكمة العليا مشروط بأن تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة تتم الموافقة عليها للأشخاص الذين تتاح لهم إمكانية حضور المحاكمة المعنية. ويبدو أن حضور المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحاكمة رفض أيضا.

١١ - ومن بين توصيات التقرير أن توضع جانبا الأحكام الصادرة بحق المتهمين الخمسة عشر وتعاد محاكمتهم ريثما تظهر نتائج تحقيق نزيه مستقل؛ وأن تقوم الحكومة بمراجعة جميع ضمانات المحاكمة من الناحيتين القانونية والعملية من أجل معالجة أي أوجه قصور يتم تحديدها وتصحيحها؛ وأن يتم استعراض سلوك المحامين المعينين من قبل الدولة أثناء المحاكمة وأن تتاح لهيئات دولية مختصة إمكانية الوصول إلى الأشخاص الذين أدينوا بجرائم تتعلق بأحداث أنديجان لتقوم بتقييم ظروف احتجازهم. وليس لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان علم بأي إجراءات محددة اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات.

١٢ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى حكومة أوزبكستان تطلب فيها إذنا لإرسال مرافبين لمراقبة محاكمة الخمسة عشر رجلا الذين تمت محاكمتهم فيما يتعلق بأحداث أنديجان. ولم تكن حكومة أوزبكستان راغبة في منح ذلك الإذن بشروط مقبولة. وأعربت المفوضة السامية في بيانها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي أدلت به أمام مجلس حقوق الإنسان، عن قلقها بشأن عدم رغبة حكومة أوزبكستان في أن تتم مراقبة المحاكمات بشروط مقبولة.

١٣ - ووفقا للمعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان تم ، حتى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، إجراء ١٩ محاكمة متعلقة بأحداث أنديجان ، كانت إحداها علنية. وتم الحكم ، حسبما تفيد التقارير، على ما مجموعه ٢٥٧ متهما.

١٤ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغت حكومة أوزبكستان مفوضية حقوق الإنسان بأن الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث التي وقعت في أنديجان تمت في جلسة مغلقة بناء على قرارات المحكمة من أجل حماية الضحايا والشهود وأسرار الدولة، باستثناء المحاكمة التي أجريت خلال الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في بيان صحفي ردا على المعلومات الواردة بشأن إدانة عشرات المتهمين في محاكمات مغلقة الأبواب تتعلق بأحداث أنديجان، أنه يخشى، من الطريقة التي أجريت بها المحاكمات، أن تكون هذه قد أفضت إلى أحكام مجحفة وغير مبنية على أدلة بينما يظل مرتكبو الفظائع الحقيقيون دون عقاب. وحثت حكومة أوزبكستان على الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة. وظلت المفوضية تتلقى منذ ذلك الحين معلومات عن إجراء محاكمات مغلقة أخرى تتعلق بأحداث أنديجان.

١٦ - كذلك أدانت محكمة عسكرية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تسعة عشر جنديا وخمسة ضباط شرطة بسبب الإهمال والتقصير في أداء الواجب وإساءة استخدام السلطة، وانتهاك القوانين المتعلقة بالمراقبة، وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لإخفاقهم في الدفاع عن المباني الحكومية أثناء أحداث أنديجان.

وضع الشهود وغيرهم من الذين أبلغوا عن أحداث أنديجان

١٧ - ظلت مفوضية حقوق الإنسان والمكلفون بالإجراءات الخاصة التابعون للجنة حقوق الإنسان يتلقون، منذ منتصف أيار/مايو ٢٠٠٥، قدرا كبيرا من المعلومات الموثوق بها عن تعرض شهود أحداث أنديجان للمضايقة والاحتجاز، وكذلك الأمر بالنسبة للصحفيين وموظفي الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أبلغوا عن هذه الأحداث. وكان ١٤ بلاغا من بين ٢٢ بلاغا بعثها المكلفون بالإجراءات الخاصة خلال الفترة مابين منتصف أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى حكومة أوزبكستان تتعلق بأحداث أنديجان ، ثلاثة منها تعلقت بوضع الشهود وتناول الأحد عشر بلاغا المتبقين أوضاع الصحفيين وموظفي الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قدموا تقارير عن أحداث أنديجان. وقد أفادت المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان والمكلفون بالإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٦ بعدم حدوث تغيير في الوضع.

١٨ - وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، سلمت حكومة قيرغيزستان أربعة لاجئين أوزبكيين ولاجيء سياسي إلى أوزبكستان. وأصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجهات أخرى بيانات تعرب عن القلق بشأن الإعادة القسرية بما في ذلك مشاعر القلق بشأن سلامة الرجال الخمسة الذين أعيدوا. وكان اللاجئون الأربعة من بين ٥٠٠ شخص فروا من أحداث أنديجان وعبروا الحدود إلى قيرغيزستان. وقد ألقت سلطات قيرغيزستان القبض عليهم إثر طلبات بتسليمهم قدمت من المدعي العام لأوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد منحت اللاجئين الأربعة جميعهم مركز لاجيء. وخلال الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدرت محكمة قيرغيزستان العليا في آخر محاكمة أحكاما أيدت قرارات حكومة قيرغيزستان السلبية بشأن تحديد وضع اللاجئين. وقد قُبل توطين الأفراد الأربعة في بلدان ثالثة. أما طالب اللجوء السياسي، الذي ألقي القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إثر طلب من أوزبكستان، فلا يزال طلبه اللجوء السياسي معلقا. ويواجه المواطنون الأوزبكيون الخمسة، في أوزبكستان، مجموعة من التهم من بينها الإرهاب ومحاولة الإطاحة بنظام جمهورية أوزبكستان الدستوري وإنشاء منظمة غير قانونية. ووفقا للمعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، لم يتح لأي شخص الاتصال بالأفراد الخمسة منذ عودتهم.

١٩ - ولا يزال مصير أربعة أشخاص آخرين من أوزبكستان كانوا قد فروا من أحداث أنديجان إلى قيرغيزستان وأعيدوا قسرا إلى أوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، غير معروف. وبالرغم من أن حكومة أوزبكستان أبلغت مفوضية حقوق الإنسان عن أماكن تواجدهم، لم يتح لأي هيئة دولية حتى الآن الاتصال بهم.

٢٠ - ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يساورها القلق بشأن مصير عدد متزايد من طالبي اللجوء السياسي واللاجئين الأوزبكيين الذين فر بعضهم من أحداث أنديجان والذين احتجزوا في بلدان رابطة الدول المستقلة وأعيدوا قسرا إلى أوزبكستان بالرغم من مخاطر حقيقة تتعلق بسوء المعاملة انتهاكا للمعايير الدولية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعيد ١١ طالب لجوء سياسي أوزبكي قسرا من أوكرانيا إلى أوزبكستان. وفي بيان صحفي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنها رُوّعت بهذا الترحيل الإجباري. وحتى الآن، لم تتمكن المفوضية من الوصول إلى الأحد عشر شخصا. علاوة على ذلك ، أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في بيان مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن بالغ قلقها بشأن مصير خمسة من طالبي اللجوء السياسي الأوزبكيين اختفوا في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦ في جنوب قيرغيزستان. وتلقت

المفوضية معلومات موثوق بها تفيد بأن أثنين، على الأقل، من طالبي اللجوء المختطفين كانا محتجزين لدى الشرطة في أنديجان حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ووفقا لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، لم يتح لأي جهة الاتصال بهؤلاء الأشخاص منذ عودتهم إلى أوزبكستان.

٢١ - وتعرب مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها بشأن الأشخاص الآخرين الذين فروا منذ أحداث أنديجان والذين يتعرضون لضغوط من حكومة أوزبكستان أو البلد المضيف للعودة بالرغم من وجود مخاطر حقيقية لأن يتعرضوا لسوء المعاملة في انتهاك للمعايير الدولية.

باء - تعاون حكومة أوزبكستان مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٢٢ - لم تتح لمفوضية حقوق الإنسان إمكانية الدخول إلى أوزبكستان من أجل تقصي الوقائع والظروف التي أحاطت بالأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، بالرغم من الطلبات العديدة التي قدمت. وقد أشارت المفوضة السامية، في أول جلسة لمجلس حقوق الإنسان عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى أن سياسات الأبواب المغلقة وعدم السماح بدخول أوزبكستان يشكلان قلقا بالغا وأنها تأسف لعدم تمكن المفوضية من إكمال تقييم شامل للمحاكمات المتعلقة بعمليات القتل المحتملة لعدة مئات من الأشخاص.

٢٣ - وقد عينت مفوضية حقوق الإنسان مؤخرا ممثلا إقليميا لآسيا الوسطى. وحتى الآن، لم تبد حكومة أوزبكستان أي استعداد للتعاون مع الممثل الإقليمي.

الإجراءات الخاصة المقررة في إطار لجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في عام ٢٠٠٢، زار المقرر الخاص المعني بالتعذيب أوزبكستان وأصدر تقريرا يتضمن ٢٢ توصية مقدمة إلى حكومة أوزبكستان، تركز أساسا على إنشاء ضمانات قانونية وإجرائية ضد ممارسة التعذيب في جميع مراحل إجراءات التحقيق فضلا عن عدم قبول أي أدلة تُنتزع بالتعذيب (E/CN.4/2003/68/Add.2). وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت حكومة أوزبكستان خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب المقرر الخاص إلى حكومة أوزبكستان أن توجه إليه دعوة للقيام ببعثة متابعة إلى أوزبكستان من أجل جمع معلومات بشأن تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٢.

٢٥ - وطلب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى أيضا دعوة لزيارة أوزبكستان - المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات

موجزة أو الإعدام التعسفي في عام ٢٠٠٥، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٣، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠٠٤. وحتى الآن لم يتسلم أي مسؤول في فرع الإجراءات الخاصة دعوة من هذا القبيل.

٢٦ - وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أرسل مسؤولون عن مختلف الإجراءات الخاصة ٥٤ نداء عاجلا ورسائل ادعاء إلى حكومة أوزبكستان. وقد ردّت الحكومة على ٤٧ رسالة. أما الرسائل البالغ عددها ٣٢ رسالة، الموجهة إلى الحكومة في عام ٢٠٠٥ فقد بعثت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95/Add.1)، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2006/6/7)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2006/6/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2006/55/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/2006/53/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2006/5/Add.1)، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2006/61/Add.1)، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2006/52/Add.1).

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٦، ظل مسؤولو الإجراءات الخاصة يتلقون معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان. واعتبارا من ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وجهت ست عشرة رسالة إلى حكومة أوزبكستان.

الهيئات المنشأة بمعاهدات

٢٨ - صدّقت أوزبكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٥ وانضمت في السنة ذاتها إلى بروتوكوله الاختياري الملحق به. ولم تتخذ أوزبكستان إجراء بشأن البروتوكول الاختياري الثاني. وصدّقت في عام ١٩٩٥ أيضا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصدّقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ دون أن تصدق على بروتوكوليها الاختياريين. ولم تعترف بعد بصلاحية النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و لم تصدّق أوزبكستان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وصدّقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووقّعت أوزبكستان في عام ٢٠٠٠ على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٩ - وقدمت أوزبكستان، منذ عام ٢٠٠٤ ستة تقارير رسمية من الدولة إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بمعاهدات. وقدمت تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/UZB/2004/2)، وقدمت تقريرا أوليا إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.63) والتقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/463/Add.2) وقدمت تقريرا دوريا ثانيا إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/104/Add.6). وقدمت الحكومة أيضا التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/UZB/2-3)، الذي جرى النظر فيه في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقدمت تقريرا دوريا ثانيا إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/53/Add.1)، لينظر فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٠ - وفي حين أقرت الهيئات المنشأة بمعاهدات أن التقارير جرت صياغتها وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (CERD/C/UZB/CO)، أنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات بشأن التنفيذ العملي للأحكام. وأكدت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (CRC/C/UZB/CO/2)، أن العديد من توصياتها لم يحظ بالمتابعة الكافية. زيادة على ذلك، لم تسمح البيانات الإحصائية المقدمة من أوزبكستان دائما بإجراء تقييم واضح من الهيئات المنشأة بمعاهدات، على النحو الذي أشارت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.12/UZB/CO/1).

الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٣١ - ما زالت أوزبكستان منذ عام ٢٠٠٣، ينظر في حالتها في إطار الإجراء السري الذي نص عليه القرار ١٥٠٣، وبمقتضاه تفصح البلاغات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، وبصيغته المنقحة بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٥، قررت لجنة

حقوق الإنسان تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان والمنشأة في عام ٢٠٠٤. فهذا الخبير المستقل مكلف بمتابعة تنفيذ التوصيات التي وضعها الخبير المستقل السابق. وأعد الخبير المستقل تقريرا سريا لتقديمه إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان مع توصيات محددة على حكومة أوزبكستان؛ وهذا التقرير قام بفحصه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

جيم - تعاون حكومة أوزبكستان مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان

أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان

٣٢ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلبت حكومة أوزبكستان إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إغلاق مكاتبها في البلد قبل حلول ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأعلنت وزارة الخارجية أن ''أوزبكستان قد نفذت تنفيذا كاملا مهام المفوضية وليس هناك أسباب واضحة تدعو لاستمرار وجودها في أوزبكستان''. وهكذا لم يعد للمفوضية مكتب قطري في أوزبكستان، وهو ما أدى إلى حالة من الوهن في حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين في البلد.

٣٣ - وحتى الآن لم توقع أوزبكستان و لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بحالة اللاجئين وعلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها

المشاريع التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان

٣٤ - تتعاون حكومة أوزبكستان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مجموعة من الأنشطة المشتركة. وينص مشروع جديد، استهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على اتخاذ تدابير لبناء قدرات المركز الوطني الحكومي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم والهيئات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد توقفت الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان والموجهة صوب بناء قدرات المجتمع المدني.

أنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال حقوق الإنسان

٣٥ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتيسير التدريب أثناء الخدمة للموظفين الفنيين العاملين من أجل الأطفال أو معهم أو بالنيابة عنهم، فضلا عن التدريب على المسائل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وكذلك الحماية من الإيذاء والاستغلال. زيادة على ذلك، تدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة الحكومة حاليا في صياغة قانون بشأن قضاء

الأحداث وتيسير إنشاء محاكم نموذجية للأحداث. وتدعم المنظمة أيضا الحكومة في تعيين أمناء مظالم معنيين بالأطفال. زيادة على ذلك، تتعاون المنظمة مع البرلمانيين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقامت مؤخرا بنشر كتاب عن حقوق الطفل ليستخدمه هؤلاء البرلمانيون. وبدأت المنظمة أيضا، في إطار برنامجها المتعلق بالحكم الرشيد، مجموعة من الدورات التدريبية بشأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكبار الموظفين الحكوميين المحليين.

دال – تعاون حكومة أوزبكستان مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في مجال حقوق الإنسان

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٣٦ – قام الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في آذار/مارس ٢٠٠٦ بزيارة أوزبكستان أثناء زيارته لمنطقة آسيا الوسطى. واجتمع الرئيس بمسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني. وفي بيان صحفي صادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أكد أن منظمته تقف مستعدة للتعاون ومناقشة مشاريع محددة في جميع الأبعاد الثلاثة للنشاط الذي تضطلع به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مثل محاربة الإرهاب وتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي وتعزيز المجتمع المدني. وعقب مفاوضات أجريت مع حكومة أوزبكستان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعيد تشكيل مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجود في طشقند فأصبح منسقا للمشاريع في أوزبكستان بمقتضى قرار صادر من المجلس الدائم للمنظمة. وخلافا لما كان عليه المكتب السابق للمنظمة، تشير المعلومات الواردة إلى أن الاتفاق الجديد لا يخول منسق المشاريع القيام برصد تطورات حقوق الإنسان في أوزبكستان. فما زال نطاق أنشطة منسق المشاريع موضع تفاوض حتى وقت كتابة هذا التقرير.

الاتحاد الأوروبي

٣٧ – أعرب مجلس الاتحاد الأوروبي في استنتاجاته المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن استمرار شعوره بالقلق البالغ إزاء الحالة في أوزبكستان. وأعرب عن الأسف لحدوث تطورات مقلقة، منذ صدور استنتاجاته السابقة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وفي متابعة أحداث أنديجان بصفة خاصة. وأكد المجلس استمرار سريان جميع التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، وبخاصة التقييدات على حق الدخول إلى أراضي الاتحاد والموجهة نحو الأفراد المسؤولين بشكل مباشر عن الأحداث في أنديجان وعن عرقلة إجراء تحقيق مستقل، فضلا عن فرض حظر على ما يُصدّر إلى

أوزبكستان من أسلحة ومعدات عسكرية وغيرها من المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي. وسيعاد النظر في هذه التدابير بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وكلف المجلس الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بآسيا الوسطى بمواصلة المشاركة في العمل مع سلطات أوزبكستان.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

٣٨ - بالرغم من إبرام اتفاق بين حكومة أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ينص على إتاحة فرص الوصول دون قيد إلى جميع المحتجزين، لم تتمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من زيارة مرافق الاحتجاز منذ عام ٢٠٠٤ بمقتضى الشروط الموضحة في الاتفاق سابق الذكر. ولكي تستأنف اللجنة القيام بزياراتها، فإنها تسعى إلى إقامة حوار بناء مع السلطات الأوزبكية اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٦.

هاء - التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٤: مسائل حقوق الإنسان

٣٩ - أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في أحدث تقرير أصدره في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/52/Add.1، الفقرة ٢٩٧)، أنه وجه في عام ٢٠٠٥ ما لا يقل عن تسعة بلاغات على حكومة أوزبكستان، وذكر أنه يشعر بالقلق إزاء تواتر وجسامة الإدعاءات التي وردت في سنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالحالة في أوزبكستان. وأعاد التأكيد على ما يشعر به من قلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان المتدهورة بشكل عام في البلد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق على وجه الخصوص إزاء سلوك السلطات التنفيذية وسلطات النيابة العامة وإزاء الإطار التشريعي فيما يتعلق بسير إجراءات المحاكمات. وتشتمل غالبية البلاغات على معلومات بالنسبة لعدم توافر إمكانيات الاتصال بمحام في مرحلة ما قبل إجراء المحاكمة، وعدم إتاحة إجراءات وافية للدفاع لضمان إجراء محاكمة عادلة، ثم الاعترافات القسرية. وفي عام ٢٠٠٦، ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان تتعلق بالولاية المنوطة به.

٤٠ - وفي الدورة السابعة والثمانين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، خلصت اللجنة إلى حدوث إخلال بضمانات إجراء محاكمة عادلة في القضية رقم ٩٥٩/٢٠٠٠ (بازاروف ضد أوزبكستان)، والحق في الدفاع في القضية رقم ٩١٥/٢٠٠٠ (روزميتوف ضد أوزبكستان) والقضية رقم ٩٠٧/٢٠٠٠ (سيراجيفا ضد أوزبكستان)، والحق في استجواب الشهود أو مثولهم للاستجواب والحق في عدم الإكراه

على الشهادة ضد الشخص نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب في القضية رقم ٢٠٠٠/٩١٥ (روزميتوف ضد أوزبكستان).

مرسوم بشأن تطبيق مبدأ أمر الإحضار

٤١ - أصدر رئيس جمهورية أوزبكستان في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مرسوما بشأن ''تفويض المحاكم حق إصدار أوامر بالاعتقال''. فوفقا للمرسوم ''ينتقل الحق في إصدار أوامر باعتقال أشخاص مشتبه بهم أو متهمين بالتحضير لارتكاب جرائم إلى اختصاص المحاكم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨''، وأن يتم التحفظ على الأشخاص في حالات استثنائية عندما يبدو عدم فعالية تطبيق تدابير عقابية وقائية ينص عليها القانون، ولا يتم هذا إلا بقرار من المحكمة الجنائية أو المحكمة العسكرية وفقا لاختصاصها''. وقد أعدت وزارة العدل بالاشتراك مع المحكمة العليا والنيابة العامة، ووزارة الداخلية وجهاز الأمن القومي مشروع قانون يدعو إلى إدخال التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المحاكم والقانون المتعلق بهيئة الادعاء، وذلك لتنفيذ المرسوم السالف الذكر، وقد أشارت حكومة أوزبكستان إلى أن مشاريع التعديلات هذه قدمت إليها للنظر فيها.

٤٢ - وفي الرسالة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى البعثة الدائمة لأوزبكستان في جنيف، أثنت المفوضة على حكومة أوزبكستان لإصدارها المرسوم وعرضت تقديم المساعدة من المفوضية أثناء تنفيذ الحكومة هذا المرسوم.

إلغاء عقوبة الإعدام

٤٣ - وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، من المقرر إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد أبلغت حكومة أوزبكستان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنها أنشأت أفرقة عاملة لوضع مشاريع تعديلات على مدونة القانون الجنائي، ومدونة الإجراءات الجنائية والمدونة التنفيذية الجنائية فضلا عن تشريعات أخرى ذات صلة. زيادة على ذلك، أبلغت حكومة أوزبكستان مفوضية حقوق الإنسان بشأن تدابير لإذكاء الوعي بين السكان، وإنشاء مؤسسات متخصصة من أجل احتجاز الأشخاص المدانين بأحكام السجن مدى الحياة أو بأحكام لفترات طويلة في السجن، وبشأن الإجراءات المعمول بها من أجل تدريب العاملين في السجون. ولم يتم أي تعطيل للإجراءات فيما يتعلق بالفترة السابقة على دخول المرسوم الرئاسي حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٤ - وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن تقديرها فيما يتعلق بالقرار الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وشجعت الحكومة

على أن تصدر أمرها، على سبيل الأولوية وبالتنفيذ الفوري، بتعطيل الإجراءات بشأن إصدار أحكام الإعدام وكذلك بشأن تنفيذها، إلى أن يتم الإلغاء الرسمي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي هذا السياق، أشارت المفوضة أيضا إلى استعداد مكتبها لتقديم المساعدة إلى الهيئات المختصة على التبكير في تنفيذ المرسوم.

مسألة التعذيب

٤٥ - ما زال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، كما هو موضح في تقريره المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن متابعة التوصيات القطرية (E/CN.4/2006/6/Add.2)، يتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية بشأن عدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق (E/CN.4/2003/68/Add.2). وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص إلى حكومة أوزبكستان ١٣ رسالة يتعلق معظمها بالتعذيب أثناء التحقيقات، وسماع أدلة الإدانة على أساس الاعترافات المنتزعة بالتعذيب والاحتجاز في السجون الانفرادية.

٤٦ - وفي مقابلة شخصية مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قال إن ''هناك أدلة وافرة تشير إلى أن الشرطة وغيرها من قوات الأمن كانت ولا تزال تمارس التعذيب بشكل منهجي، وبخاصة ضد المختلفين في الرأي أو الناس الذين يعارضون النظام''.

٤٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (CRC/C/UZB/CO/2)، وهي تشير إلى خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن قلقها البالغ إزاء التقارير العديدة بشأن تعذيب وسوء معاملة الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإزاء ما أفادت به التقارير عن عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التحقيق في الادعاءات الخاصة بالتعذيب وملاحقة من يُدعي أنهم مرتكبو جرائم. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء تعريف التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف، الذي يسمح فيما يبدو بمختلف التأويلات من جانب السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القوانين.

٤٨ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CCPR/OP/83/UZB)، تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد أحكام الإدانة استنادا إلى اعترافات أُدلي بها في فترة الاحتجاز قبل المحاكمة والتي يُدعى أنها انتزعت بوسائل تتعارض مع حكم المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعريف التعذيب في مدونة الإجراءات الجنائية لأوزبكستان. إضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى الادعاءات المتعلقة باتساع نطاق تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم

وقلة عدد المسؤولين الذين اتهموا وحوكموا وأدينوا بسبب ارتكاب تلك الأفعال. وكان من المقرر أن تقدم حكومة أوزبكستان، قبل حلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، معلومات متابعة عن هذه المسائل ذاتها وفقا لطلب اللجنة. وحتى الآن لم تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٩ - وفي الدورة السابعة والثمانين للجنة، لاحظت اللجنة إخلالا بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القضايا رقم ٢٠٠٠/٩٠٧ (سيراجيفا ضد أوزبكستان)، ورقم ٢٠٠٠/٩١٥ (روزميتوف ضد أوزبكستان) ورقم ٢٠٠٠/٩٥٩ (بازاروف ضد أوزبكستان). وحيث أن القضية الأولى اشتملت على سوء معاملة أثناء الاحتجاز، رأت اللجنة أن عدم قيام السلطات بإشعار صاحبة البلاغ الفردي المقدم منها عن تنفيذ حكم الإعدام في أبنائها يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية، في انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حرية الدين أو المعتقد

٥٠ - أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها الأخير المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/5/Add.1) إلى الاستنتاجات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CCPR/CO/83/UZB) التي أعربت اللجنة فيها عن قلقها إزاء استخدام القانون الجنائي للمعاقبة على الممارسة السلمية الواضحة للحرية الدينية، وتوجيه التهم إلى عدد كبير من الأفراد واحتجازهم وإصدار أحكام عليهم، ولاستمرار سجن بضع مئات منهم، وإن أطلق سراح معظمهم لاحقا. وفضلا عن ذلك، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات وفيرة تشير إلى استمرار إجراءات محاكمة وإدانة هؤلاء الأفراد جنائيا في عام ٢٠٠٦. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى أن أحكام القانون المتعلق بحرية الضمير والهيئات الدينية تقتضي من الهيئات والرابطات الدينية الخضوع للتسجيل حتى تتسنى لها ممارسة ديانتها أو معتقداتها في العلن. وأعربت اللجنة فضلا عن ذلك عن قلقها إزاء القيود المفروضة بحكم الأمر الواقع على الحق في حرية الدين أو المعتقد، ومن ذلك اعتبار الأنشطة التبشيرية فعلا إجراميا بموجب أحكام القانون الجنائي. وكررت المقررة الخاصة التأكيد على أنها لا تزال تنتظر تلقي دعوة من الحكومة لزيارة أوزبكستان بناء على طلبها المقدم في عام ٢٠٠٤.

٥١ - وأشار ١٦ في المائة من مجموع البلاغات التي أرسلت وفقا لولايات الإجراءات الخاصة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ إلى حالات التعصب الديني، بما في ذلك حالات الاعتقال

التعسفي والحبس الانفرادي والتعذيب أثناء الاحتجاز ومصادرة السلطات للأدبيات الدينية وفرض قيود على الممارسة الدينية مثل رفض الحكومة تسجيل الجماعات الدينية. وظلت المقررة الخاصة تتلقى خلال عام ٢٠٠٦ معلومات عن حالة حقوق الإنسان تتعلق بولايتها.

٥٢ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيان صحفي مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قلقها لاعتقال واحتجاز مواطن أوزبكستاني في كازاخستان. وكان هذا الشخص قد فر في عام ١٩٩٩ إلى كازاخستان خشية اضطهاده بسبب ممارسته شعائر الإسلام خارج المساجد التي تديرها الدولة، ومنحته المفوضية مركز لاجئ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتقلته السلطات الكازاخستانية بناء على طلب تسليم ورد من أوزبكستان. وبعد إجراء مفاوضات مكثفة بين المفوضية وحكومة كازاخستان، سلمته الحكومة إلى المفوضية في ١٥ آب/أغسطس وتمت على الفور إعادة توطينه رفقة أسرته في بلد آخر.

تسجيل الأحزاب السياسية وقدرتها على المشاركة في العملية الانتخابية

٥٣ - لا تزال الأحكام القانونية والممارسات المتصلة بها تقيد عملية تسجيل وزارة العدل للأحزاب السياسية. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الحكومة على مواءمة قوانينها وأنظمتها وممارساتها التي تضبط تسجيل الأحزاب السياسية مع أحكام المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن القانون يسمح بتسجيل الأحزاب السياسية المستقلة، لم يتم حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسجيل أي من أحزاب المعارضة الأربعة.

٥٤ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب مجلس الاتحاد الأوروبي عن قلقه لتأييد محكمة الاستئناف إدانة السيد عمروف والسيدة خيدوياتوفا زعيما الائتلاف السياسي غير المسجل ''ائتلاف أشعة الشمس لأوزبكستان''. وكان الزعيمان قد اعتقلا في عام ٢٠٠٥ وأدينا في آذار/مارس ٢٠٠٦ بارتكاب عدد من الجرائم منها الغش والاختلاس والانتساب لتنظيم إجرامي. وخفضت في المرحلة الاستئنافية عقوبة السجن الصادرة ضد السيد عمروف من عشر سنوات ونصف إلى سبع سنوات وثمانية أشهر وخفضت عقوبة السجن الصادرة ضد السيدة خيدوياتوفا إلى سبع سنوات مع وقف التنفيذ مع وضعها تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وإطلاق سراحها فورا مقابل دفع تعويض مالي للدولة.

أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٥٥ - دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تعديلات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسؤولية الإدارية. وقد عززت تلك التعديلات من قدرة السلطات على معاقبة المنظمات غير الحكومية. ومن بين تلك الأحكام الجديدة أحكام تنص على إمكانية معاقبة المنظمات غير الحكومية لقيامها بأنشطة دون سابق تسجيل لدى الدولة، واستخدام شعارات غير مسجلة، والقيام بأنشطة دون موافقة الهيئة القائمة بالتسجيل، وعدم تقديم تقارير الأنشطة إلى الهيئة القائمة بالتسجيل أو عدم تقديمها في ''موعدها المحدد''. وتفرض غرامات كبيرة على إشراك الغير في الأنشطة ''غير القانونية'' للمنظمات غير الحكومية، وإن لم يكن مفهوم مصطلح ''غير قانوني'' محددا. وزادت التعديلات أيضا في العقوبات ضد المنظمات غير الحكومية الدولية لمباشرتها أنشطة سياسية أو أنشطة تتنافى ومواثيقها أو أنشطة غير مأذون بها مسبقا من قبل الحكومة.

٥٦ - وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء هذه التعديلات في ما جمعته من معلومات في تقريرها عما حدث من تطورات في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/95/Add.5).

٥٧ - وأعرب الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيان صحفي مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن قلقه إزاء تقارير تفيد بتصعيد الضغط على المنظمات غير الحكومية على مدى الأشهر الماضية ودعا إلى تعزيز المجتمع المدني في أوزبكستان.

٥٨ - وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، لم يتم أي تسجيل جديد للمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان. وأُغلق عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بموجب قرارات صادرة عن المحكمة أو أوامر تنفيذية أساسا بدعوى انتهاكها للقانون الوطني الذي ينظم شؤون المنظمات غير الحكومية، بما فيها التعديلات المذكورة أعلاه التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون المسؤولية الإدارية، أو بدعوى انتهاك مواثيقها. وتفيد بعض المصادر الموثوق بها أنه خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أغلق ما يصل إلى ٢٠٠ منظمة محلية بأمر من السلطات.

٥٩ - ومن بين فروع المنظمات غير الحكومية الدولية التي أغلقت في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ شبكة أنترنيوز، والمجلس الدولي للبحث والتبادل (Irex)، وبيت الحرية، والمبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، والمجلس الأمريكي للتعاون في التعليم ودراسة اللغات، ومنظمة النظير الدولية، ومنظمة المشاركة

العالمية بواسطة التعليم، ومنظمة التبادل الحر لمنطقة وسط آسيا، والمعهد الحضري. وقررت المؤسسة الأوروبية الآسيوية وقف أنشطتها في أوزبكستان بعد أن باشرت السلطات الأوزبكية في آذار/مارس ٢٠٠٦ إجراءات من أجل تصفيتها.

حماية الصحفيين وعمل منابر الإعلام المستقلة

٦٠ - أصدرت حكومة أوزبكستان في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ القرار رقم ٣٣ بشأن ''اعتماد المبادئ التوجيهية المنظمة للأنشطة المهنية لمراسلي وسائط الإعلام الأجنبية'' الذي يمس أنشطة كل من الصحفيين الأجانب والوطنيين العاملين لفائدة منابر الإعلام الأجنبية. وتمنح المبادئ التوجيهية سلطات واسعة لوزارة الخارجية فيما يتعلق باعتماد الصحفيين الأجانب وإقامة مكاتب في أوزبكستان. وفضلا عن ذلك، يتمتع وزير الخارجية بسلطة إلغاء الاعتماد وإبطال تأشيرات الدخول وتطبيق تدابير إدارية، بما في ذلك الإبعاد من البلد. ولم تنص المبادئ التوجيهية على أي وسيلة من وسائل الانتصاف إزاء هذه التدابير. وتنص أحكام أخرى على إخضاع المواطنين الأوزبكيين العاملين في وسائط الإعلام الأجنبية غير المعتمدة للمسؤولية الجنائية.

٦١ - وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى التقارير العديدة التي تلقاها بشأن حالة حقوق الإنسان التي تدعو للقلق والمتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير في أوزبكستان منذ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/55/Add.1). وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص ١٣ بلاغا إلى حكومة أوزبكستان. وظل المقرر الخاص يتلقى خلال عام ٢٠٠٦ معلومات تتعلق بولايته عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان.

٦٢ - وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أُرغم عدة مراسلين لمنابر إعلامية يعملون في أوزبكستان على وقف أنشطتهم فيها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت هيئة الإذاعة البريطانية عن تعليق أنشطتها في أوزبكستان وسحبت مراسليها ردا على أعمال التحرش بصحفييها وترهيبهم وخشية على سلامتهم. كذلك قرر معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقف كافة أنشطته في أوزبكستان عقب أعمال الترهيب المتكررة الموجهة ضد مقرريه والتحرش بهم والاعتداء عليهم. ورفضت كذلك حكومة أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تجديد اعتماد الخدمة الأوزبكية لإذاعة الحرية/إذاعة أوروبا الحرة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، ألغت حكومة أوزبكستان اعتماد مراسلين من شبكة الإذاعة الألمانية العامة دوتش ويل.

٦٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CCPR/CO/83/UZB) عن قلقها المستمر إزاء تقارير متواترة تفيد بأن صحفيين تعرضوا للتحرش خلال ممارستهم مهنتهم وأوصت بأن تتخذ أوزبكستان تدابير ملائمة لمنع أي أعمال التحرش أو الترهيب الموجهة ضد الصحفيين وضمان التنفيذ الكامل لمقتضيات المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مستوى تشريعاتها وممارساتها.

٦٤ - وأعرب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام في مقابلة أجريت معه في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الأمل في أن يزيد مستوى التعاون مع أوزبكستان في المستقبل.

الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان

٦٥ - أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/95/Add.1) عن قلقها الشديد إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان الذي تدهور في أعقاب أحداث آنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأشارت إلى البيئة المتسمة بالعداء الشديد التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان وعبرت عن قلقها بشأن ادعاءات لجوء السلطات إلى أعمال الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتحرش والتعذيب لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم الشرعية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأشارت الممثلة الخاصة، فضلا عن ذلك، فيما جمعته من معلومات في تقريرها عما حدث من تطورات في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/95/Add.5) إلى أن المدافعين الأوزبكيين عن حقوق الإنسان يتعرضون للاضطهاد وحملات التشهير التي ينظمها ممثلو الدولة، وإلى تحفظ الحكومة في تسجيل المنظمات غير الحكومية المستقلة لحقوق الإنسان، وإلى القيود المفروضة على الحصول على المساعدات المالية والتقنية من الخارج. ويؤدي الإطار القانوني غير الملائم وما تفيده التقارير عن انعدام الإرادة لدى الحكومة للتنفيذ الكامل لأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تعريض حقوق الإنسان لهؤلاء إلى الخطر الشديد. وفي عام ٢٠٠٥، وجهت الممثلة الخاصة ١٣ نداء عاجلا ورسالة ادعاء إلى حكومة أوزبكستان. وأرسلت ١٢ بلاغا إلى الحكومة فيما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٦.

٦٦ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحاطت رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي علما مع القلق، باسم الاتحاد الأوروبي، تأكيد إدانة السيدة مختبر تاجيباييفا، رئيسة منظمة محلية لحقوق

الإنسان غير مسجلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتقلت السيدة تاجيباييفا في بيتها وهي في صدد التحضير للمشاركة في المنتدى الثالث للمدافعين عن حقوق الإنسان المعقود في دبلن. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدينت السيدة تاجيباييفا في سبع عشرة تهمة مختلفة منها التشهير والانتساب إلى منظمة غير قانونية بدعوى أن منظمة حقوق الإنسان التي تترأسها غير مسجلة بموجب القانون المتعلق بتعديلات القانون الجنائي وقانون المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية. وحكم عليها بعقوبة السجن لمدة ثماني سنوات. ووفقا لمعلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نقلت السيدة تاجيباييفا إلى مرفق خاص بالمرضى النفسانيين والمدمنين على المخدرات في مركز احتجاز خاص بالنساء يوجد في طشقند.

٦٧ - وحثت رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي أيضا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ السلطات الأوزبكية على تقديم معلومات عن مكان وحالة المدافع عن حقوق الإنسان سعيدجاخون زاينابيتدينوف الذي صدر عليه حكم في كانون الثاني/يناير من هذه السنة ومكان وحالة ابنه إيلهوم زاينابيتدينوف الذي اعتقل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. ووفقا للمعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، حكم على سعيدجاخون زاينابيتدينوف بالسجن لمدة سبع سنوات في إطار محاكمة سرية بتهم تتعلق بمعلومات نشرها فيما يتصل بأحداث آنديجان، ولم يتسن لأي محام من اختياره أو فرد من أفراد أسرته أو مراقب مستقل الاتصال به منذ فترة ما قبل محاكمته.

٦٨ - وفيما يتعلق بهذه القضايا الفردية، دعا الاتحاد الأوروبي أوزبكستان إلى الامتثال لجميع معايير حقوق الإنسان الدولية وإلى التعهدات والالتزامات ذات الصلة التي قامت بها بصفتها عضوا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بالمحاكمة العادلة وحرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

واو - مستجدات أخرى متعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٤

القيود المفروضة على السفر

٦٩ - على الرغم من تقديم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعديد من الطلبات، لم يسمح لها بعد بزيارة أوزبكستان من أجل الوقوف على وقائع وملابسات أحداث آنديجان التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥. وظلت المنظمات والهيئات الدولية الأخرى أيضا تواجه قيودا مفروضة على زيارة أوزبكستان.

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ – يرحب الأمين العام بإصدار المرسوم المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والشروع بالعمل بالحق في أمر الإحضار ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويشجع في هذا السياق حكومة أوزبكستان على سن وقف الحكم بعقوبة الإعدام وبتنفيذها بأثر فوري. ويشجع الأمين العام أيضا الحكومة على العمل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تنفيذ المرسومين معا في القريب العاجل.

٧١ – ويقر الأمين العام بالجهود التي تبذلها حكومة أوزبكستان على مستوى تقديم التقارير الدورية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات. ويشدد في هذا الصدد على الأهمية القصوى التي يكتسيها تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فرادى الشكاوى.

٧٢ – ويبرهن عدم استجابة حكومة أوزبكستان لدعوة إنشاء لجنة دولية للتحقيق تتولى دراسة وقائع وملابسات أحداث آنديجان إلى جانب ورود ادعاءات متواترة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على عدم تسجيل تحسن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص الوضع المتدهور للمدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٧٣ – ويدعو الأمين العام حكومة أوزبكستان إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان بشأن أحداث آنديجان، أوزبكستان، تنفيذا كاملا ودون إبطاء (E/CN.4/2006/119)، ولا سيما ما يتعلق منها بالإذن بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في أحداث آنديجان.

٧٤ – ويحث الأمين العام حكومة أوزبكستان على ألا تدخر جهدا من أجل حماية وضمان حقوق الشهود على أحداث آنديجان وأسرهم، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني. ويحث أيضا في هذا الصدد الحكومة على الإذن للمنظمات والهيئات الدولية بالوصول إلى جميع المحتجزين دون أي عائق.

٧٥ – ويحث الأمين العام حكومة أوزبكستان على تيسير الاتصال بكافة ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين عادوا إلى أوزبكستان سواء كانوا محتجزين أم لا. ويدعوها بصفة خاصة إلى تمكين المراقبين الدوليين من الاتصال باللاجئين الأربعة وملتمس اللجوء

الـذين أعيـدوا إلى أوزبكـستان مـن قيرغيزسـتان في آب/أغـسطس ٢٠٠٦ فـضلا عـن المواطنين الأوزبكيين الأربعة الذين أعيدوا إلى أوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٧٦ - ويدعو الأمين العام كـذلك حكومـة أوزبكـستان إلى أن تنفـذ بالكامـل التوصـيات الـواردة في "تقريـر رصـد المحاكمـات في أوزبكـستان لمنظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبـا/مكتـب المؤسـسات الديمقراطيـة وحقـوق الإنـسان – أيلـول/سـبتمبر – تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥" لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٧٧ - ويدعو الأمين العام الحكومة إلى أن توجه وفقا للاختصاصات الموحدة للإجراءات الخاصة دعوة إلى الآليات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي عبرت عن اهتمامها بزيارة البلد، أي الممثلة الخـاصة للأمين العام المعنيـة بحالة المدافعين عـن حقـوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصـة المعنيـة بحريـة الـدين أو المعتقـد، والمقـرر الخـاص المعـني بحـالات الإعـدام خـارج القـضاء أو بـإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. ويحث الأمين العام أيضا حكومـة أوزبكـستان علـى تعزيـز جهودهـا مـن أجـل تنفيـذ توصـيات المقـرر الخـاص المعـني بمـسألة التعذيب في تقريره لعام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/68/Add.2) من خلال مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية التي وضعتها من أجل تنفيـذ اتفاقيـة مناهـضة التعـذيب وغـيره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن خلال وسائل ملائمة أخرى.

٧٨ - ويـدعو الأمـين العـام أخـيرا حكومـة أوزبكـستان إلى التعـاون النـشط مـع الممثـل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان.